اولا وقد صرح الرافعي في كتاب الاضحية بجواز توكيل الكافر
اي فالرقيق والصبي والسفيه اولى وذكر الروياني انه
شترط في الكافر والصبي تعيين المدفوع اليه تنبيه
افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام
او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجري ذلك ابدا ولا يبرا
عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لان الامام انما ياخذ ذلك
منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين
عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقه انفسهم
باسم جهل احق اهل الزكوات وحصوا الهم في ذلك فضلوا
واضلوا انتهى قوله فيها اشار بذلك الى ان المراد بالعدل
ويكون بالنسبة الى الزكاة سوا جاز في غيرها ام لا كما قاله
الماوردي قوله افضل من الادا له قال في المجموع الاوجه
الاموال الظاهرة فتسليمها الى الامام وان كان جائرا افضل
من تفريق المالك او وكيله لها وهذا هو المعتمد رملي
قوله ومن صدقة وان شمل صدقة الفطر خلافا لابن
المقري في متن الروض وشرح الارشاد قوله لاهل
البلد او غيرها في محل لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد
اليه قوله وبعد حتى لو استقل المستحق بقبضها اعتد به
او دفعها لمن ليس اهلا للزكاة ككافر وصبي اعتد به
قوله وله ان يوكل فيها وقيده الاذرعي بمن هو اهل لها
بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا كما اعتمده
شيخنا الرملي رحمه الله ولا ينافيه قوله ويلزمه اي عند
الاخذ منه كما قاله البغوي والمتولي وبحث ابن الاستاذ

انها تكفي

91

انها تكفي عند الدفع للمستحق وهذا هو القياس فالمعتمد ان السلطان
كالمالك كما اشار اليه الشارح بقوله اقامة لها مقام نية المزكي
باب تعجيل الزكاة قوله صح تعجيلها اي الولي
ممتنع عليه من مال موليه عنه قوله يجري للاول قطعا اي
ان ميز حصته على الاوجه لقول البحر لو اخرج من عليه خمسة
دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا
انتهى والمعتمد الاجزاء مطلقا اي سواء ميز حصة كل عام ام لا
قوله للنص والاكثرين قال ثم الاكثرون على منع تعجيل
زكاة عامين لنصاب واحد وكان الرافعي اراد ذلك فاراد
ان يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه قوله
فهو سبب اخر لها الضمير راجع لرمضان فالسبب الاول
الفطر منه والسبب الثاني دخوله قوله اذ لا يعرف
قدره تحقيقا ولا تخمينا علل ايضا بان لها سببا واحدا واعترض في
الرافعي الاول بان الكلام فيما اذا عرف قدر النصاب والثاني
بان لها سببين الظهور والادراك قوله اما بعده اي
بعد وقت الوجوب وهو بدو الصلاح واشتداد الحب قوله
بالجفاف والتصفية والاخراج لازم بعد الجداد والتصفية
لانه وقته ولو غاب الاخذ ولم يعلم حياته او احتياجه لم يضر
كما قاله الحناطي وفي البحر نحوه انتهى لان الاصل بقاء الاستحقاق
فقوله وقت وجوبها اي يقينا او استصحابا بدليل ما لو غاب
المدفوع اليه الخ وقياس على ذلك غيبة المال حتى لو عجل عنه في محل اخر
اجزاه المعجل كما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله قوله
ولا يضر غناه بها اما لكثرتها او لتوالدها ودرها او التجارة

فهو مسافر به الى محل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1